بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد :

فقد تناهى إلى سمعي منذ مُدَّة كتابٌ قد أظهرته للناس امرأةٌ في برنامج التغريد قد ترجم صاحبه له بـ « **تَبْيِينُ الزَّيف والجَهْل وإظهارُ العَوَار فِيْ كُتَيِّب (بَيْعة الأَمْصَار ) (للإِمَام المُخْتار)** » زعم فيه الردّ على أبي جعفر ابن حطاب حفظه الله من أهل القيروان .

ثم أردف ذلك بكتابٍ آخر سمَّاه « **الردُّ على المنادي بمد الأيادي لبيعة البغدادي** » زعم فيه الرد على أبي همام بكر بن عبدالعزيز حفظه الله .

ثم أردف ذلك بكتابٍ آخر أسماه « **الرد على صاحب (موجبات الانضمام للدولة الاسلامية في العراق والشام اعتراضات وجوابات) ونقض جواباته** » زعم فيه الردّ على الشيخ أبي الحسن الأزدي حفظه الله ، وكتابُ أبي الحسن هو أكثر هذه الكتب إيلاماً للمنشقين لظهوره بالحجة عليهم .

وفي ابتداء الأمر عزمت الردَّ على صاحب هذه الكتب وهو من أسمى نفسه بـ « أبي الليث الأنصاري » وشرعت في ذلك ، ثم رأيت أن لا أتقدم بين يدي المردود عليهم حتى يقدِّموا حججهم في إنكار ما جاء به .

حتى كلّمني في الرد عليه بعض الأحبّة وقوّى عزمي بردّ ما جاء به من افتراء ، فأجبت إلى الطلب اختصاراً وحتى لا أتقدم بين يديهم بشيء فهم أهل الشأن وهم المردود عليهم .

فأنشأت هذه الرسالة في يومٍ وليلة وجعلتها مختصرةً قدر إمكاني فلا أبسط فيها القول وإنما اعتصره اعتصاراً ، وما ذاك إلا لانشغالي بأمور أُخَرْ أسأل الله أن يتممها .

وأسأله ﷻ أن ينفع بها كاتبها وقارئها وناشرها وأن يجعلها حجةً لنا لا علينا إنه وليّ ذلك والقادر عليه .

قال ابن حطاب في شرحه لحد البيعة :

« (لمعين) أي المبايع له ، ومن شروطه الإسلام والبلوغ والذكورة والعقل والعدالة والحكمة والرأي والفطنة .

وإذا كانت البيعة على الإمارة يُضاف إلى ما سبق العلم والاجتهاد وأن يكون من قريش ، وهذا الأخير بحسب القدرة وأهلية القرشي إذا وُجد » انتهى .

قال صاحب الرد :

« هذه الشروط معتبرة في بيعة الإمامة **العظمى** ، وليست مشترطة في البيعات الخاصة » انتهى .

وقبل الشروع في ردّ كلامه هذا لابد من تبيين أمر مهم في اصطلاحات أهل العلم لمسائل الأحكام السلطانية ، فإنهم إذا أطلقوا الإمامة يقصدون بها ما وُضع خلافةً للنبوة ، ولا يصطلحون عليها باسم « الإمامة العظمى » إذ لا توجد إمامةٌ عظمى وأخرى صغرى ، بل هي إمامةٌ فحسب ولا يُسمّى بها إلا من انعقد له بيعةٌ صحيحة .

فوجب حينئذٍ التقيّد باصطلاحات الأئمة فإنه الأولى والأسلم من الإيراد والخلط .

وهذا الخلط ناتجٌ عن جهلٍ باصطلاحات الأئمة المُصَنِّفين في الأحكام السُّلطانية وهو ما وقع فيه صاحب الردّ .

أما إذا أطلقوا الإمارة فإنما يقصدون فيها على - الأغلب - الولايات التي يولِّيها إمامُ المسلمين لأحدٍ ، كأن يولي أحداً إمرةَ الجهاد أو إمرةَ بلادٍ أو إقليم وكولاية القضاء والحج وإمامة الصلوات وجباية الزكاة وغيرها من الولايات .

والذي ينظر في قول ابن حطّاب لا يشك أنه قصد الإمامة ولم يقصد بذلك ما سواها من الإمارات .

حينئذٍ لا وجه لصاحب الردّ في تكلُّفه ، إذ إن اشتراط القرشية في كل إمارة لا يقول به أحد من العقلاء ولا يجوز أن يُفهم من أحد ذلك ، ولا يصر على ذلك ويتتبعه إلا من في قلبه مرض .

فمقصود ابن حطاب بالإمارة ههنا إنما هي الإمامة لا شيء غيرها .

قال ابن حطّاب ذاكراً الحدَّ الجامع المانع لكل بيعة :

« هي المعاقدة والمعاهدة من معيَّنٍ لمعيَّنٍ على معيَّنٍ » انتهى .

وهذا الحدّ جامعٌ مانعٌ صحيحٌ سالمٌ من الإيراد ، فكل أفراد البيعات سواءً كانت هذه البيعة على الإمامة أو ولايةٍ من الولايات أو كل ما صح التعاقد والتعاهد عليه داخلةٌ في هذا الحدّ الجامع المانع الذي ذكره ابن حطّاب وفقه الله ، فلا بد لكل بيعة مهما كانت من أدائها لمعين من معين على أمرٍ معين .

فانظر رحمني الله وإياك إلى سلامة هذا الحد وشموله ، ثم انظر إلى تشغيب صاحب الردّ وكيف تكلّف البحث عن خطأٍ لابن حطّاب في ذكره لشروط المُبايَع وتمثيله بالإمارة ، فقال :

« في شرحِكَ هُنا لِلْحَدّ قلت عنه : إنَّه [جامعٌ مانعٌ] ! فكيفَ تشرحُه قاصراً بيانَك على الإمامة العُظمى أو الصغرى ؛ بينَما أنت تتحدثُ عنِ الإمارة الخاصةِ ، والتي هي محلُّ البحث والنزاع ؟!!

والمُفارَقَةُ التي تُسَجَّلُ – هُنَا – أنّكَ انتقدْتَ ابنَ خلدون : بأنَّه ذكر في تعريفه (البيعة العامة) ، ولم يذكر (البيعات الخاصة) ؛ وَقُلْتَ :[فلم يكن حده جامعاً] ! ؛ فوقعتَ فيما انتقدْتَ بهِ غيرَك !! » انتهى .

فانظر رحمني الله وإياك إلى هذا المشغب ثم تعوذ بالله من الهوى .

فإن ابنَ حطّاب لما خلصَ من ذكر الحدّ المانع الجامع لكل أفراد البيعة ، دَلَف إلى ذكر شروط المُبايع ثم زاد شروطاً ذكرها في الإمارة التي قصد بها الإمامة ، وكونُه لم يُمثل بغيرها من البيعات لا يعني أن حدّه ليس جامعاً مانعاً ولا يقول مثل هذا إلا من أراد تكلّف تخطئة الناس بغير حق كما هو حال صاحب الردّ .

قال صاحب الرد :

« المعلومُ المستفيضُ بالتواترِ وعِيَاناً عندَ المسلمينَ أنَّ جهادَ المُجاهدين في بلاد الشام كَانَ أوَّلَ ما كانَ لدفعِ الصائل وردّه . وهذا يشمل ردّه عن النفس ، ورده عن الدين ؛ وذلك بتحكيم الشرع . وهذا هو مقتضى نص البيعة المتفق عليه بين الطرفين وهو قول المُبَايعْ لِلمُبَايَع ، أو مَنْ ينوبُه بأخذِ البيعات :

« **أبايعُ على السَّمع والطاعة في المَنْشط والمكره ...**»

**فهذا من العام الذي أريد به الخصوص ، لا أنه بايع هذا الأمير أو الإمام بيعة الإمامة العظمى أو الإمامة على قطر معين بمقتضى أركان البيعة وشروطها .** » انتهى .

قلتُ : تكلّف ههنا أيضاً بتأويلات ممجوجة سمجة لا تَنفق في سوق العقلاء وإنما تروج على البُلهاء الأغبياء والحمد لله الذي سلمنا منهم .

فإنّ الجملة التي ذكرها وهي قوله :

« أبايع على السمع والطاعة في المنشط والمكره » .

ليست من العموم الذي أُريد به الخصوص ، بل هي نصُّ البيعة للإمام فيُبايع على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا يُنازع الأمر أهله إلا أن يرى كفراً بواحاً عنده فيه برهان .

وإلى هذا أشار البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين أخرج هذا الحديث في كتاب الأحكام **بابُ كيف يبايعُ الإمامُ الناسَ** فروى حديثين أحدهما عن عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن « نقوم » أو « نقولَ » بالحق حيثما كنّا لا نخالف في الله لومةَ لائم .

وقد انقدح في ذهن كلِّ طالبٍ للعلم أن فقه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تراجمه ، فهو قد ترجم على هذا الحديث بقوله « باب كيف يبايع الإمام الناس » فهو في بيعة الإمام وليس كما زعم صاحب الرد .

حينئذٍ بطلَ ما زعمه صاحب الرد من أن هذه البيعة إنما هي من العموم الذي أُريد به الخصوص ، بل هذا النص هو في بيعة الإمام ولا نعلم في ذلك مخالفاً .

وأظهر الأدلّة على ذلك أن البيعة لو كانت على جهادٍ ونحوه ولم تكن في الإمامة ، لما صحّ أن يُذكر السمع والطاعة مُطلقاً هكذا بدون تقييد ولكان ذلك عبثٌ من المُبايع وجهلٌ منه في كيفية البيعة ، إذ أن البيعة لأمير الجهاد الذي يولّيه الإمام إنما تكون بيعة خاصة في الجهاد فقط ولا تكون في مُطلقِ السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا يُنازع الأمر أهله !!

ومن بايع إمام المسلمين على السمع والطاعة في المنشط والمكره ثم يزعم أنه إنما أراد بعموم السمع والطاعة ههنا خصوص الجهاد فقط ، فإنه مدلّس أراد أن يفرَّ من جُرمه لما خلع البيعة من عنقه .

فكلام صاحب الرد باطلٌ ظاهر البطلان بحمد الله .

قال صاحب الرد :

« ثُمَّ ذهبْتَ تذكرُ الأحاديث مع الشروح الدالة ، ليسَ على [أهمية البيعة في الإسلام] ، إنما على [أهمية الإمرة في الإسلام] ؛ لِنَجِدَ أنَّ هذا الفصل ليسَ له ارتباطٌ بأصلِ الموضوع ؛ وإنما هُو حشو وتطويل ! » انتهى .

قلتُ : صاحب الردّ قد شَغَفَ قلبه حبَّ التكلُّفِ الممجوج ، فابن حطّاب قد أورد أحاديث في تأمير واحدٍ على الثلاثة المسافرين واستدلّ بذلك على أهمية بيعة الإمام ، فإذا كان رسول الله ﷺ قد أمر الثلاثة أن يأمروا عليهم واحداً فما بالك بألوفٍ من الناس لا يصلح أمرهم إلا بتأميرهم أحدهم عليهم .

حينئذٍ كان إيراد ابن حطّاب لتلك الأحاديث سليمٌ صحيحٌ لا شائبة فيه ولا يطعن في ذلك إلا المتكلّف إيجادَ الزلَّاتِ حتى لو كانت مُتوهمة !!

قال صاحب الرد :

« أنَّ أهل الحل والعقد صحيحٌ أنَّهم في الأصل يَنُوْبُونَ عن الأمة في اختيارهم للإمام ، **لكن لا تنفذ بيعة أهل الحل والعقد وإن انعقدت له إلا ببيعة عموم الامة ورضاهم لأَنَّهَا عَقْدُ مُرَاضَاةٍ وَاخْتِيَارٍ** ، لا يَدْخُلُهُ إِكْرَاهٌ وَلا إِجْبَارٌ .ويجب على أَهْلُ العَقْدِ وَالحَلِّ اختيار من يُسْرِعُ النَّاسُ إِلَى طَاعَتِهِ ، وَلا يَتَوَقَّفُونَ عَنْ بَيْعَتِهِ » انتهى .

قلتُ : هذا كلامٌ باطلٌ لم يقل به أحد من الناس بل لو التزم صاحبه بلوازم هذا القول لخرج عن أهل السنة والجماعة .

وبيان ذلك بأن يُقال :

إذا بايع أهل الحل والعقد إماماً للناس ، وجب على الناس بيعته والرضا به ولا يلزم رضى الناس عن الإمام ، وليس لهم في ذلك اختيار إذ الأمر ليس مناطاً بهم .

وأظهر الأدلّة على ذلك هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ ، فقد علمنا وتيقّنا أن أهل الشام في عهده لم يبايعوه ولم ارتضوه إماماً ، ومع ذلك فقد انعقدت له البيعة وصحّت سواء رضي أهل الشام أم لم يرضوا ، ولا نعلم أحداً من العلماء متقدماً كان أو متأخراً اشترط رضى الناس في انعقاد البيعة للإمام ، ولا يقول بذلك إلا من كانت به لوثة ديمقراطية خبيثة .

فيلزم من قال باشتراط رضى الناس لانعقاد البيعة للإمام أن يقول بأن عليَّ بن أبي طالب ﷺ لم تنعقد له البيعة ؛ لأن أهل الشام وخلقاً من البلدان لم يرتضوه ولم يبايعوه ، ولو قال بذلك لكان مبتدعاً خارج عن أهل السنة والجماعة إذ ان أهل السنة والجماعة قد اتفقوا على أن عليًّا ﷺ أميرُ للمؤمنين سواءٌ رضي أهل الشام أو غيرهم أم لم يرضوا .

فهلّا اتقى الله وخاف عقابه وهاب القول على الله بغير علمٍ ولا هدىً ولا كتاب منير !!

ومن أظهر الأدلة على كذب دعواه هو اختلاف أهل العلم في عدد من تنعقد بهم البيعة ، فكلُّ أهل العلم إنما علّقوا انعقاد البيعة بأهل الحل والعقد ولكنهم اختلفوا في العدد المطلوب لانعقادها ولا نعلم أحداً ذكر رضى الناس شرطاً لانعقاد الإمامة أبداً .

حينئذٍ كان الواجب على الإخوة المنشقين في الجبهة أن يتقوا الله في أنفسهم ولا يصدِّروا للناس جُهّالاً يتسوَّرُونَ على العلمِ محرابَه ولا يَلِجُون إليه من بابِه !!

بل نفى بعض أهل العلم اشتراط رضى أهل الحل والعقد في انعقاد الإمامة لمن عُهد له بها فأثبتوا الإمامة فيه بدون اشتراط رضاهم فما بالك برضى عامة الناس ؟!!

قال الماوردي في الصحيفة الحادية عشر من كتابه الأحكام السلطانية المطبوع بدار ابن قتيبة :

« فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجتهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشروطها ، فإذا تعيّن له الاجتهاد في واحد نظر فيه فإن لم يكن ولداً ولا والداً **جَازَ أن ينفردَ بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه وإن لم يستشر فيه أحداً من أهل الاختيار ، لكن اختلفوا هل يكون ظهور الرضى منهم شرطاً في انعقاد بيعته أو لا ؟**

فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضى أهل الاختيار لبيعته شرطٌ في لزومها للأمة ؛ لأنها حقٌّ يتعلق بهم فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار .

**والصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضى بها غير معتبر ؛ لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضى الصحابة رضي الله عنهم ولأن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها أمضى وقوله فيها أنفذ** » انتهى .

فإذا كانت بيعة عمر رضي الله عنه انعقدت ولم تتوقف على رضى الصحابة رضي الله عنهم وهم أفضل الخلق بعد الرُّسل ، فما بال صاحب الردِّ يشترط علينا رضى عامة الناس الذين لا خطام لهم ولا زمام ؟!!

وقد علمتَ أنّ الأصل في العوام الجهلُ وانعدام الرأي والمشورة ، وإناطة عقد البيعة برضاهم هو من وضع الشيءِ في غير موضعه ، إذ أن

أمر سياسة الناس تكون لمن اتّصف بالحلم والعلم والرأي والمشورة ، فمن الظلم حينئذٍ وضعها في غير موضعها .

حينئذٍ ظهر كذب دعواه وعلمنا بطلان ملزومه وفريته التي لم يُسبق إليها .

قال صاحب الرد :

« الأدلَّةُ عَلى اشتراط رضا عموم المسلمين :

أَوَّلاً : ما فعله النبي ﷺ حين ترك تعيين خليفة من بعده ؛ لِيتمَّ اختياره برضى المسلمين . الأمر الذي حرَصَ عليه الخلفاء الراشدون ؛ لذلك قالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : (مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةِ نَفْسِهِ ، أَوْ **غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ، فَلا يَحِلُّ لَكُمْ إِلاَّ أَنْ تَقْتُلُوهُ) .

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ :

«خَطَبَنَا عُمَرُ فَقَالَ : (**إِنَّهُ لا خِلافَةَ إِلاَّ عَنْ مَشُورَةٍ** . وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ ، لا يُؤَمَّرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا) . قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِسَعْدٍ : مَا تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا ؟ قَالَ : عُقُوبَتُهُمَا أَنْ لا يُؤْمّرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا » .

وفي لفظٍ آخرَ أنَّه قال رضي الله عنه : (مَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، فَلا يُبَايَعُ هُوَ ، وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا) » انتهى .

قلتُ : ما أعظم ما جَنَى الجُهّال على دين الله عز وجل ، فانظر بماذا استدلّ صاحب الرد على اشتراط رضا عموم المسلمين في انعقاد الإمامة .

فاستدل بعلّةٍ أتى بها من عنده ألا وهي تعليله ترك رسول الله ﷺ تسمية أحدٍ من بعده إماماً للمسلمين حتى يكون ذلك برضا من المسلمين.

فهل يُعد هذا الاستنباط المُتوهم من فعل رسول الله ﷺ دليلاً يصح إيراده والركون إليه وذكره عند المحاجة ؟!

اللهم لا .

فإن الدليل هو ما قاله الله ورسوله أو انعقد عليه الإجماع أو كان قياساً وغير ذلك من الأدلة التي ذكرها الأصوليين .

ولا نعلم أنهم عدّوا من الأدلة استنباطٌ مُتوهمٌ باطلٌ من فعل رسول الله ﷺ ، إذ أن تعليل ترك رسول الله ﷺ بهذا مُتعقَّبٌ فإن بعضهم ذكر أنّ علّة ذلك أن أبا بكرٍ ﷺ مشهور الفضل عظيم القدر فلا يتقدم أحداً عليه وهو ما قاله نبينا عليه الصلاة والسلام « يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر » .

فحينئذٍ لا يُعتبر ما ذكره هذا المجهول إذ ظهر خلُّوَه من الحجج في تقرير باطله ألا وهو اشتراط رضا عموم المسلمين .

ثم تلك النصوص التي ساقها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تدلُّ على ما ذهب إليه ، فإن عمرَ بن الخطاب تكلم في ترك « **المشورة** » وليس في « **رضا عموم المسلمين** » ولا يستدل بالأول على الثاني إلا الغبي الجاهل بمدلولات الألفاظ .

ثم إن مقصود عمر بمشورة المسلمين إنما هو في أهل الحل والعقد ، ولا يُفهم منه وجوب مشاورة كل مسلمٍ بعينه إذ أن هذا باطلٌ قطعاً ولا

يقصده أبو حفص ﵁ ، وإنما قصد بذلك مشورة أهل الحل والعقد وليس مشورة جميع المسلمين .

ثم راح يطلب لذلك نصوصاً عن أهل العلم كلّها ليست في محل النزاع ألا وهو اشتراط رضا عموم المسلمين لانعقاد البيعة .

قال صاحب الرد :

« خَامِساً : أنَّه يُعْتَبَرُ في هَذا : النَّظَرُ في مآلات الأفعال ، وما تستقيم به الأمور ، فما الفائدةُ من مناصرةِ قلة من الناس لأبي بكر البغدادي والبقيةُ عَلى خلافِهِ ؟ » انتهى .

قلتُ : الرّجل يستكثر بكل ما هبّ ودبْ حتى لو كان ذلك لا تعلَّق له بكلامنا .

فما شأن النظر في مآلات الأفعال واشتراط رضا عموم المسلمين لانعقاد البيعة ؟!

فهذا الاستدلال فاسدٌ كسابقه ولا يصحّ ، إذ أنّ النظر في مآلات الأفعال ظنَّية وتختلف من رجلٍ لآخر بحسب ما يفتح الله على المرء من هداية ، فلا يجوز أن يكون ذلك دليلاً على اشتراط رضا عموم المسلمين .

**فما بالك وأهل العلم قد اختلفوا ابتداءً في العبرة هل تكون بالحال أم بالمآل ؟!**

فعجباً لرجلٍ يستدل علينا بقاعدة مُختلفٍ فيها ابتداءٍ ثم ينزلها على أشياءٍ متوهمة لا وجود لها في الخارج !!

قال صاحب الرد :

« وبالتالي : لو لم يلتزموا طاعتَهُ ، وينقادوا له ، لم تنفُذ ، صحيحٌ أنّها تنعقدُ ؛ لكنها لا تنفُذُ – فتأمل – إلاَّ بعد بيعة عموم المسلمين له » انتهى .

فهو ههنا اشترط نفاذ البيعة إلا بعد بيعة عموم المسلمين له .

ثم قال في موضع بعد هذا بأسطر :

« فَإذا كانت الخلاصة –وهم أهلُ الحلّ والعقد – قد سبقت إلى بيعته ، فإنَّ **بيعةَ العامَّة من الحاضرينَ لمجلسِ السقيفة** ، هيَ التي نفذَتْ – بسببِهم – أوامرهُ واستقرَّ لهُ الحُكم » انتهى .

قلتُ : قبل أن أنبّه على تخبطه وتناقضه في هذين النصّين ، لابد من التنبيه على تدليسٍ دسّه في ثناياً كلامه وهو وصفه لمن حضر في مجلس السقيفة بـ « العامة » وهذا كذبٌ وتدليسٌ فليس من حضر في السقيفة بعامة بل هم أهل الحل والعقد في الأمة حينذاك وهم المهاجرون والأنصار علماء الأمة والمجاهدون فيها حينذاك ، فوصف هذا الجهول لهم بالعامة هو تدليسٌ منه حتى يطابق وصفه المغلوط قولَه الباطل المدحوض .

وكل هذا هرباً من التناقض المذموم فإنه لو قال بأن الحاضرين في السقيفة هم أهل الحل والعقد لنقض بنفسه زعمه الذي جاء به باشتراط رضا عموم المسلمين .

فهو في النص الأول أطلق اشتراط رضا عموم المسلمين ، ثم في النص الثاني دلّس وزعم أن الحاضرين في السقيفة هم العامة ، وهذا من أعظم التلبيس والتدليس وهو أيضاً من أعظم التناقض .

إذ أنه اشترط أولاً نفاذ البيعة برضا عموم المسلمين ، ثم ذكر أن البيعة نفذت لأبي بكر بمبايعة من حضر في السقيفة وليسوا هم بعموم المسلمين إذ يوجد سواهم من المسلمين أضعافاً مضاعفة .

حينئذٍ كان هذا تناقض صريح نستدل به على تخبطه وكذبه والحمد لله الذي أظهر تهافت قوله .

قال صاحب الردّ :

« وبعدَ هذا البيان الشافي في الولايات الخاصة والإمارت المعينة ، وما يناط بها من أمورٍ محدّدة ، نقول : إنّ قيامَ هذهِ الجماعاتِ – اليومَ – مع أخواتها إلى تحكيمِ شرْعِ اللهِ في المناطقِ المُحرَّرة لا يجعلُ واحدةً منها هيَ الوصيةَ على المُسلمين بحُجّة (الأقدميةِ) ، وبحجّة (فُوْا بِبَيْعَة الأول) ؛ لأنَّ هذهِ كلَّها بيعاتٌ خاصةٌ على شيءٍ مخصوصٍ بمقتضى أركان البيعة ؛ (فنصُّ البيعة ، هو العقد المتفق عليه) .

ومِنْ هؤلاءِ جميعاً ، ومِنْ غيرِهم يعرفُ (أهل الحلّ والعقد) لا ببعضٍ منهُم (دولة العراق والشام) ! » انتهى .

قلتُ : أهل الحل والعقد في العراق قد اجتمع أمرهم على أبي عمر الحُسني الهاشمي رَحِمَهُ اللهُ ، وهذا لا ينكره إلا حاسدٌ ومبغضٌ .

وقد آل الأمر بعد ذلك إلى أبي بكرٍ الحُسني الهاشمي حفظه الله ببيعة مجلس شورى الدولة وفقهم الله ، وهذا وجهٌ صحيحٌ من وجوه انعقاد البيعة وقد فصّلنا ذلك في الرد على أبي الوليد خالدٌ الآغا .

وقد سبق أن قرّرنا عدم اشتراط بيعة كلِّ أهل الحل والعقد وأن العدد الذين تنعقد بهم البيعة قد اختلف فيه أهل العلم فمن قائل تنعقد بواحدٍ ومن قائل بغير ذلك ، ولا نعلم أحداً اشترط مبايعة كلِّ أهل الحل والعقد بدون نزاع ، فهذا لا نعلمه أبداً .

وقد امتد سلطانُ أبي بكرٍ الحُسني الهاشمي إلى الشام فأمدّها برجالٍ ومالٍ وسلاح جزاه الله عن الإسلام خير الجزاء .

فاستوسق له الأمر في كثير من المناطق هناك والشام حين دخول جنوده عَرِيَّةٌ عن إمامٍ مسلمٍ بل يحكمها سلطان مرتد ، وهذا أظهر الردّ على من زعم افتئات أبي بكر على أحدٍ .

وحال الجماعات اليوم في الشام في أغلبه حال رديء والله المستعان ، فأغلبها تريد الديمقراطية ديناً ولا تبغي عنه حولاً ، وهؤلاء هم جمهور ما يُسمى بالجيش الحر .

وأما غيرُ ذلك فقد شوّهت بعضهم عقائد بدعية من تجويز الدخول في البرلمان الكفري ونحو ذلك من عقائد المبتدعة التي قد تصل للكفر والعياذ بالله .

وقليلٌ من الجماعات الصادقة في الشام غير الدولة الإسلامية وهؤلاء أندر من الكبريت الأحمر في الشام ونسأل الله أن يعجل ببيعتهم للدولة الإسلامية وأن يهدي الخالعين للبيعة بالعودة والتوبة من تلكم الحوبة .

فهذا توصيفٌ صحيح لمقتضى الحال وأما سوى ذلك فهو توصيف مغلوط باطل ومنه ما جاء به صاحب الرد .

قال صاحب الرد :

« ( تساؤلاتٌ تُبيّنُ فسادَ البيعاتِ الّتي هيَ مِنْ نوع ) :

عامة على عام [في العراق والشام]

الأوّل : هل توفّرت شروط الإمامة في الشيخ أبي بكر البغدادي ؟ وهي شروط معروفة لأهل العلم . وقد سبق الإشارة إلى طرف منها ؟ » انتهى .

ثم أجاب على ذلك بقوله :

« أمّا جوابُ السُّؤال الأوّل : فيمَا يتعلقُ بتحقُّق الشروط في الشيخ البغدادي بعينِه ، فلا يتهيأُ معرفة ذلك لغالب مَنْ هُو داخلَ العراق والشام ؛ فهو ليسَ مِن المعروفين لأغلب الناس . وفِي هذا مخالفةٌ ؛ لِمَا عليه السَّلفُ؛ قال الإمام أحمد : " في رواية إسحاق بن منصور – وقد سُئل عن حديث النبي ﷺ (مَنْ مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية) ، ما معناه ؟ – فقال : (تدري ما الإمام ؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون ، كلُّهم يقولُ هذا إمام ؛ فهذا معناه) » انتهى .

قلتُ : وهذا كلامٌ باطل قد سبق أن بيّنا بطلانه بأن معرفة الإمام بعينه لا تجب على كافة الأمّة ولا نعلم أحداً أوجب ذلك على عامة المسلمين بالتفصيل وإنما يلزمهم ذلك بالجملة .

قال الماوردي في الصحيفة الواحدة والعشرين من الأحكام السلطانية :

« فإذا استقرت الخلافة لمن تقلّدها إما بعهدٍ أو اختيار لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى مستحقها بصفاته **ولا يلزم أن يعرفون بعينه واسمه إلا أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وببيعتهم تنعقد الخلافة .**

وقال سليمان بن جرير : واجب على الناس كلهم معرفة الإمام بعينه واسمه كما عليهم معرفة الله ومعرفة رسوله .

**والذي عليه جمهور الناس أن معرفة الإمامة تلزم الكافة على الجملة دون التفصيل وليس على كل أحد أن يعرفه بعينه واسمه إلا النوازل التي تحوج إليه ، كما أن معرفة القُضاة الذين تنعقد بهم الأحكام والفقهاء الذين يفتون في الحلال والحرام تلزم العامة على الجملة دون التفصيل إلا عند النوازل المحوجة إليهم ولو لزم كل واحد من الأمة أن يعرف الإمام بعينه واسمه للزمت الهجرة إليه ولما جاز تخلف الأباعد ولأفضى ذلك إلى خُلوِّ الأوطان ولصار من العرف خارجاً وبالفساد عائداً** » انتهى .

وقد سبق أن رددنا على هذه الفرية في أكثر من موضع .

أما استدلاله بما نُقل عن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ فهو استدلالٌ فاسد وفهم منقوص لكلام أحمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فإن الإمام أحمد لا يقصد من هذا القول أن الإمام لا يكون إماماً وتنعقد بيعته إلا برضى الناسِ كافة عنه ، كيف وأمير

المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ لم يرضى عنه كافّة الناس بل حاربه خلقٌ كثير وطائفة عظيمة من المسلمين وهو مع ذلك إمامٌ لهم سواءٌ رضوا بذلك أم سخطوا .

ولا يجوز أن يفزع هذا الفهم المعوجّ إلى ذهنِ أحدٍ من كلام أحمد رحمه الله بل قد نُقل عنه رحمه الله ما يخالف ذلك صراحةً .

قال أبو يعلى الفراء رحمه الله في الصحيفة العشرين من الأحكام السلطانية المطبوع بدار الكتب العلمية :

« وقد رُوي عن الإمام أحمد رحمه الله ألفاظ تقتضي إسقاط اعتبار العدالة والعلم والفضل ، فقال في رواية عبدوس بن مالك القطّان : (ومن غلبهم بالسيف حتى صار **خليفةً وسُمِّي أمير المؤمنين** لا يحلُّ لأحدٍ يؤمن بالله واليوم والآخر **أن يبيت ولا يراه إماماً عليه ، برًّا كان أو فاجراً فهو أمير المؤمنين**) » انتهى نص ما نقله أبو يعلى رحمه الله .

وقد علمنا أن الإمام المتغلب لم تجتمع عليه كافة الناس ولم يرتضوه إماماً بل تغلّب عليهم قهراً بالسيف ومع ذلك قال أحمد رحمه الله عنه (لا يحلُّ لأحدٍ يؤمن بالله واليوم والآخر **أن يبيت ولا يراه إماماً عليه ، برًّا كان أو فاجراً فهو أمير المؤمنين**) .

فهو إمامٌ عند أحمدٍ رحمه الله حتى لو تغلب على الناس قهراً بالسيف ولم يشترط رضاهم به إماماً بل حرّم أن يبيت أحدٌ ولا يراه إماماً .

فهل يوجد نصٌّ أصرح في نفي ما نسبه هذا الكذوب إلى أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؟

حينئذٍ المقصود بكلام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأول هو أهل الحل والعقد واستبان لكل ذي عقل كذب ما نسبه إليه هذا الدَّعي .

أما عند المتبصرين فقد تحققت شروط الإمامة في أبي بكرٍ الحُسني الهاشمي حفظه الله ووفقه فهو كما نقل الثقات عالمٌ قُرشي بصيرٌ بأمور الحرب وهو أولى بالإمامة من غيره ممن يوصف بأمير المؤمنين قطعاً .

قال صاحب الرد :

« الثّاني : هل مَنْ بايع البغدادي اليوم (على دولة الإسلام في العراق والشام) حقاً ، هم جمهور (أهل الحل والعقد) الذين لا يحلُّ خلافُهم ؟ وهل توفّرتْ فيهم شروطُهم ؟ وهُم المعتبرون دون غيرهم ؟

فإنْ كانَ هنالك غيرُهم (من الجماعاتِ الأخرى) ؛ فهل هم ذَوُو شوكةٍ وقوةٍ تفوقُهم ، أو تساويهِم ، أو دونَهُم ؟ » انتهى .

ثم أجاب عن هذا السؤال بقوله :

« وأمّا جوابُ السّؤال الثاني : فلا ؛ فليس مَنْ بايعَه هم جمهُور أهْلِ الحل والعقد ، وإلاَّ لَو كانوا هم وحدهم لانقادَ الناس لهم - كَمَا مَرَّ وسنبيّنه - هذا من جهة . ومِنْ جهةٍ أُخرى : هُناك العديدُ من الكتائبِ مِنْ غير الدولة الإسلامية قَدْ حازَ عَلى صِفَةِ الشوكة والقوة أيضاً ؛ كحركة أحرار الشام ولواء الإسلام وغيرها ... » انتهى .

قلتُ : هذا كذبٌ وتدليسٌ عظيم على المجاهدين في العراق ، فإنهم هم أهل الحل والعقد في العراق وقد اجتمعوا في مجلس شورى المجاهدين إلا نفرٌ قليل من أهل العقيدة لا حجة لهم في ترك الاجتماع ولا يجوز أن يقف أمر المسلمين على نفرٍ أمسكوا عن البيعة ، فأعلنوا دولة إسلامية مُمكَّنة على أراضٍ كثيرة في العراق ليس للكافرين فيها نصيب وحكموها بشوكة وسلطان وبايعوا عليها أمير المؤمنين أبو عمر الحُسني الهاشمي رَحِمَهُ اللَّهُ .

حينئذٍ ظهر بطلان ما ادّعاه هذا الكذوب ، إلا إن كان يرى أنّ حماس العراق والجيش الإسلامي وغيرها من المرتدين في العراق من أهل الحل والعقد !!

فإن كان يرى ذلك فنعوذ بالله من الخذلان ومن الحور بعد الكور .

وقد سبق أن بيّنا كيف امتد السلطان إلى الشام وأنها كانت خاليةً من إمام وكانت تُحكم من سلطانٍ مرتد فلا يُقال أن أبا بكرٍ افتأت على أحدٍ أبداً .

قال صاحب الرد :

« الثّالث : هلْ بايعَ عامة الناس بناء على بيعة (أهلِ الحل والعقد المزعومين في الدولة الإسلامية في العراق والشام) ؛ فيكون مَنْ عَداها من الجماعات الأخرى غيرَ مُعْتبَرِ الخلاف ؟ » انتهى .

قلتُ : سبق أن مرّ معنا مراراً وتكراراً أنه لا يلزم مبايعة جميع أهل الحل والعقد بل من تيسّر حضوره منهم انعقدت بهم البيعة ، فما بالك باشتراط مبايعة عامةِ الناس فإن هذا اشتراط فاسدٍ لا نعرفه عن أحدٍ من أهل العلم ، إذ لو أعملنا هذا الاشتراط لم تصح إمامةُ علي بن أبي طالب ﵁ للمسلين ؛ لأن أهل الشام وغيرهم قاتلوه ولم يرضوه به إماماً ولم يبايعوه قطعاً وما كان ذلك ناقضاً لبيعته وإمامته ﵁ .

قال صاحب الرد :

« أنَّ المبايعين لا يُسَلِّمونَ لكَ بذلك ؛ فبيعتهم – على السمع والطاعة – إنَّما هُو في دفعِ الصائلِ ، وتحكيم الشرعِ » انتهى .

قلتُ : هذه زيادةٌ من عندِ صاحب الردّ جاء بها من كيسه ، فإن المبايعة على الجهاد لا تكون بالمبايعة على السمع والطاعة بإطلاق ، فإن ذلك لا يكون إلا للإمام ، وإنما تكون ببيعة مخصوصة **منصوصة على الجهاد** وليست بيعة عامة ثم التدليس بادّعاء التخصيص بعد ذلك هرباً من المحاججة والإلزام كما هو حال صاحب الرد .

فإنه إن قال أن البيعة لم تكن مخصوصة وإنما كانت بإطلاق للزمه أن يُأَثِّم نفسه ومن معه من المنشقين الذي شقّوا عصى الطاعة وأرجفوا بالأمة ، ولكنه لما علم ذلك اخترع لنفسه حجةً وهو أن البيعة كانت بلفظ السمع والطاعة ولكن أُريد بها خصوص الجهاد والقتال فقط **!!**

وهذا تدليس خسيس لا يقوله من يخاف الله ﷻ ويتَّقيه حق تقاته ، وهو من الحِيل التي لا يرضاها الله ولا رسوله قطعاً .

فلو أراد نفرٌ من المجاهدين في الشام تأميرَ أحدهم عليهم فلا تجب عليهم البيعة ؛ **لأن ذلك ليس واجباً إلا في بيعة الإمام** ، وإن أرادوا البيعة فلهم أن يقولوا « **بايعناك على الجهاد في سبيل الله** » فتكون بيعةً مخصوص في الجهاد والقتال فقط .

لا أن يقولوا « **بايعناك على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن نرى كفراً بواحاً** » هكذا بإطلاق ، فإن الأول خاصٌّ بالقتال والثاني عموم لا يكون إلا للإمام .

قال صاحب الرد :

« أن المبايَعَ أبا بكر البغدادي قال في مجالسَ مشهورةٍ مستفيضة يعلمُها أغلب الجُند – ولك أنْ تسألَهم – قال :

إن بيعة (الجولاني) له : إنّما هي بيعةُ قتالٍ لا أكثر » انتهى .

قلتُ : لا تقبل شهادة الخصم على خصمه بإطلاق ، فكيف إذا كان هذا الخصم مجهولاً مُتَسَتّراً خلف لقب لا نعلم صدقه من كذبه ؟!

حينئذٍ يُطالب صاحب الردّ بأن يأتي ببيّنة فصيحة صحيحة تُصدِّقُ نقله عن أبي بكر حفظه الله وحينها يُسلَّم له بزعمه ، أما إن جاء بكلامٍ مُرسلٍ فهو وقائله مضربٌ بهما عرض الحائط ولا اعتبار لهما .

قال صاحب الردّ :

« أمَّا بيعةُ المجاهدين - في العراق – فَقد صارت واجبة من جهةِ أنّهم هُمْ أوجبوها على أنفسهم ، وفرقٌ بينَ ما وجبَ ابتداءً ، وما وجبَ مِنْ جهة إلزام النفس » انتهى .

قلتُ : هذا كذبٌ يُضاف إلى ما سبق ، فإن بيعة المجاهدين في العراق كانت لأبي عمر الحُسني الهاشمي رَحِمَهُ اللَّهُ أميراً للمؤمنين ، برهان ذلك ما قد جاء في إعلانهم لدولة العراق الإسلامية الذي ألقاه القائد محاربٌ الجبوري رَحِمَهُ اللَّهُ .

ونصبة الإمام واجبةٌ ابتداءً بالكتاب والسنة والإجماع المستفيض وليس كما زعمه صاحب الرد بأنها إلزام من المجاهدين لأنفسهم .

قال ابن حطّاب في استدلاله على فساد اشتراط التمكين التام حينما تكل عن بيعة العقبة :

« إنَّ القول بشرط التمكين للمبايَع له حتى تكون البيعة عامة ، فاسدٌ ، ولا وجه له في الشرع . بل قد جاءت الأدلة بخلافه ؛ فقد بُويع للنبي ﷺ مرتينِ ، ولم يكن حينَها ﷺ إماماً ممكناً ، والبيعة الأولى كانت (العقبة الأولى) ، والثانية (العقبة الكبرى). ومَنْ جعلَها خاصة بالنبي ﷺ ، فهو تخصيصٌ بلا مخصص » انتهى كلامه وفقه الله .

وهو كلامٌ صحيح لا يُدفع بشيء من أباطيل البطَّالين المُتَسَوِّرين على العلم محرابه ، فهذا رسول الله ﷺ قد بايعه نيفاً وسبعين ولم يُمكّن رسول الله ﷺ بعدُ ، ودعوى تخصيص الرسول ﷺ بذلك هو دعوى لا نعلم قائلاً بها سواهم ، وقد خُصَّ رسول الله ﷺ بأشياء كثيرةٍ ليس هذا محلُّ بسطها ولا نعلم أحداً من أهل العلم عدّ بيعة الإمام بدون تمكين مما خُصَّ به رسول الله ﷺ .

حينئذٍ كان الأمر كما قال ابن حطّاب بأن ذلك تخصيص بلا مخصص وهو تحكمٌ لا دليل عليه من كتاب ولا سنة .

وصاحب الردّ حينما جاء لهذا الموضع من كلام ابن حطّاب لم يستطع دفع الحجج الظاهرة في كلامه فتعلل بتوجيه ذكر العقبة الأولى ولم يعقّب

على بيعة العقبة الثانية واكتفى بتكرار القول الممجوج بأنها خاصةٌ بالنبي ودون إثبات ذلك مفاوز لا قبل لهم به .

قال صاحب الرد في ردّ على ابن حطّاب :

« **الشيخ البغدادي أرسل الجولاني ، واختاره أميراً على الشَّام – وليس على سوريا فقط –** » انتهى .

ثم نقض قوله هذا في ردِّه على الشيخ أبي الحسن الأزدي فقال :

« **أولاً : تم الانتداب أمراً من الشيخ الظواهري وليس من البغدادي إلا السمع والطاعة لشيخه** » انتهى .

قلتُ : إن الجهل وسوء المقصد ينتج مثل هذا التناقض والخبط العشوائي وأكثر ، **فالنقل الأوّل صريحٌ أن الأمر كان من أبي بكرٍ ثم النقل الثاني ينص على أن الأمر كان من الظواهري !!**

فلعمري من الذي أرسل الجولاني إلى الشام ؟!!

وبأيّ قولٍ من قوليك نأخذ ونعتمد ؟!!

أهو أمير المؤمنين أبو بكر نصره الله ؟!!

أم هو الأمير أيمن الظواهري حفظه الله ؟!!

وقد علم كل ناظر في الشام أن الأمر كان من أمير المؤمنين حفظه الله ، وهو ما نصّ عليه أبو بكرٍ نصره الله في كلمته المشهورة ولم ينكر ذلك الجولاني في خطابه الذي أعلن فيه خلع بيعته .

حينئذٍ علمنا كذب هذا الرجل وعظيم افترائه .

وهذا حالُ كل من تنكّب لطريق الإنصاف وقصد طريق الاعتساف فحاد عن الحق وتناقض في قوله ، فاللهم لا تخزنا في الحياة والدنيا ولا في الآخرة وهب لنا من لدنك رحمةً إنك أنت الوهّاب .

قال صاحب الرد :

« البغدادي أُعطِيَ الإمرة على قطر معين » انتهى .

قلتُ : هذه مكابرة صريحة وحيدة عظيمة عن الحق يعلمها كل متبصر في الواقع ، فإن أمثال هؤلاء يهربون ممن ينكرون عليهم خلعهم البيعة من أبي بكر الحُسني ثم يزعمون أن أبا بكرٍ في عنقه بيعة للظواهري ، وهو أمرٌ قد أجهدوا أنفسهم لإثباته وما استطاعوا ؛ لأنهم يعلمون شناعة فعلهم في دين الله وعظم خطره ، فجمعوا بين سيئتين :

إحداهما : سيئة نزع اليد من طاعة الأمير ، وهي سيئة معلومةٌ مشهورة وهي سبب الفتنة الأولى بين المجاهدين اليوم في الشام .

والأخرى : أنهم عندما أرادوا ترقيع سيئتهم الأولى زعموا أنهم ما خلعوا بيعةً من عنقهم وأن أبا بكر في عنقه بيعة للظواهري ، ودون إثبات ذلك خرط القتاد .

فاتسع خرقُ سوءتهم على الراقعين ، وجمعوا بين نزعِ يدٍ عن طاعة الأمير وبين كذب على الأمير وعلى سائر المجاهدين ، فقبحاً لتلك السيئتين .

قال صاحب الرد :

« الآن لا يُوجد حقيقةً ما يُسمَّى دولةً في العراق ، لا في عرف الناس ، ولا في عرف الجماعة ، ولا سيما بعْدَ أن زالَ التمكينُ والاستظهارُ بالشوكة اللَّذانِ هُما أصلُ قاعدة الإمامة » انتهى .

قلتُ : لم يقل أحدٌ من أهل العلم قديماً ولا حديثاً أن التمكين والاستظهار بالشوكة هما أصل قاعدة الإمامة ، **وإني أناحبه أن يأتي بعالمٍ واحدٍ ذكر ذلك ، ولن يستطيع ذلك أبداً .**

حينئذٍ تيقَّنَّا أن الرجل يُطلق إطلاقات ما أنزل الله بها من سلطان ، بل يُطلق إطلاقات مخالفةٌ لما علمناه من دين الله .

**فهذا عثمان بن عفان ﷺ قد حُصر في الدار حتى منعوه من الخروج والدخول ولم تكن له شوكةٌ على أحد بل لم يستطع أن يدرء عن نفسه القتل فقُتل شهيداً سعيداً ﷺ .**

فهل يُقال أن الشوكة والتمكين قد زالا من عثمان بن عفان وبذلك تنتقض بيعته ولا يجوز أن يكون إماماً ؟!!

اللهم لا ، ولا يقول بذلك أحدٌ من الجاهلين بله العاقلين قديماً ولا حديثاً .

حينئذٍ علمنا بطلان كلامه هذا وعدم اعتباره .

بل دونك رسول الله ﷺ قد بايعوه في العقبة الثانية ولم تكن له شوكةٌ أو تمكين وقد كان أصحابه يُعذبون وهو يقول لهم : صبراً ، ومع ذلك لم يقل أحدٌ بأن البيعة باطلة ؛ لانعدام التمكين والشوكة ، والله ﷻ أعلم .

قال صاحب الرد :

« هذا كلُّهُ يُبَرْهِنُ عَلى جهلِكَ بواقع دولة العراق الإسلامية ابتداءً ؛ فهي ما زالتْ إلى الآن تابعةً للأمير (الظواهري) ! - أم هي دعوة مبطنة للخروج عليه وخلعه ؟ » انتهى .

قلتُ : سبق التنبيه على كذب دعواه هذه ، وأنها ستارٌ رقيق يتستَّر به من نكث بيعته وخلعها جهاراً نهاراً .

فهذا أبو بصير أمير المجاهدين في جزيرة العرب قد أعلن بيعته لأميره أيمن الظواهري ولم يخفوا ذلك وهو ظاهرٌ بحمد الله .

وهذا أبو مصعب أمير المجاهدين في المغرب قد أعلن بيعته لأميره أيمن الظواهري ولم يخفوا ذلك وقد ظهر صوتياً .

وهذا أمير الشباب المجاهدين أبو الزبير قد أعلن بيعته لأميره أيمن الظواهري ولم يُخفوا ذلك .

فما هي المصلحة في إخفاء بيعة أبي بكرٍ للظواهري – إن وُجدت – ؟!

حينئذٍ علمنا كذب دعواه وظهور بطلانه بحمد الله .

قال أبو همام بكر بن عبدالعزيز :

« أما اشتراط مبايعة كل أهل الحل والعقد فهو قول المعتزلة » انتهى .

قال صاحب الردّ مُعلِّقاً على قوله هذا :

« وهذا ليس بصحيح بل اشترط بعض أهل العلم من أهل السنة والجماعة إجماع أهل الحل والعقد، بل والناس!!

وهذا قول أحمد في رواية عبدوس بن مالك وإسحاق بن منصور، قال:[ ومن ولي الخلافة فأجمع عليه الناس ورضوا به.. ]

وقال في رواية إسحاق بن منصور لما سئل عن حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – « من مات وليس له إمام مات ميتة الجاهلية » ما معناه ؟ فقال: أتدري ما الإمام ؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون كلهم يقول هذا إمام فهذا معناه ) » انتهى .

قلتُ : انظر كيف يكذب هذا الدّعي على أحمد بن حنبل رحمه الله ، فقد مرّ معنا نقض فريته هذه فقلنا فيها :

قال أبو يعلى الفراء رحمه الله في الصحيفة العشرين من الأحكام السلطانية المطبوع بدار الكتب العلمية :

« وقد رُوي عن الإمام أحمد رحمه الله ألفاظ تقتضي إسقاط اعتبار العدالة والعلم والفضل ، فقال في رواية عبدوس بن مالك القطّان : (ومن غلبهم

بالسيف حتى صار **خليفةً وسُمِّي أمير المؤمنين لا يحلُّ** لأحدٍ يؤمن بالله واليوم والآخر **أن يبيت ولا يراه إماماً عليه ، برًّا كان أو فاجراً فهو أمير المؤمنين)** » انتهى نص ما نقله أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

وقد علمنا أن الإمام المتغلب لم تجتمع عليه كافة الناس ولم يرتضوه إماماً بل تغلّب عليهم قهراً بالسيف ومع ذلك قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه (لا يحلُّ لأحدٍ يؤمن بالله واليوم والآخر **أن يبيت ولا يراه إماماً عليه ، برًّا كان أو فاجراً فهو أمير المؤمنين)** .

فهو إمامٌ عند أحمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حتى لو تغلب على الناس قهراً بالسيف ولم يشترط رضاهم به إماماً بل حرّم أن يبيت أحدٌ ولا يراه إماماً .

فهل يوجد نصٌّ أصرح في نفي ما نسبه هذا الكذوب إلى أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؟

قال صاحب الرد معلقاً على ذكر أبي همام عدم اشتراط معرفة العين باسمه ورسمه :

« لا أظن - **والعلم عند الله** - أن أهل الاختيار يعرفونه باسمه للضرورات الأمنية **!!** » انتهى .

قلتُ : ما دمتم قد أَحَلْت العلم إلى الله في معرفة أهل الاختيار اسمُ أبي بكرٍ ، فلم حينئذٍ تحشرُ سوءَ ظنك فيما جهلته وأحلت العلم فيه إلى الله **؟!**

وكيف لا يعرف مجلس شورى الدولة الإسلامية أميرهم باسمه ورسمه **؟!**

فلا شك أن دافع هذا الظن الذي جاء به هو سوء الطوّية بإخوانه فلم يجعل لحسن الظنّ مكاناً أبداً ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وهذا آخر الرد على صاحب الكتاب وقد جاءت مختصرةً قدر الإمكان حتى لا أتقدم بين يدي ذوي الشأن .

وأسأل الله أن يغفر لي ولجميع المسلمين وأن يتوب علينا إنه جواد كريم .

وكتب في ليلةٍ وضحاها :

أبو القاسم الوحشي الأصبحي